الأُرْجُوزَةُ الفَرْضِيَّةُ

فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

حَقَّقَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

عَلِيُّ مُحَمَّدُ شَوْقِي

مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ المُتَفَرِّدِ بالعَظمة والتَّكْوِينِ، وَارِثِ السَمَاوَاتِ والأرض ومَن فيهن وهو خير الوارثين، أحمده على ما بَسَطَ وقَسَمَ، وأشكره على ما وهب وعلَّم بالقلم، فله الشكر ما قُسمت التَّرِكَاتُ، وما طَوَى الترابُ أحدًا من المخلوقات، وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، شهادة عبد مُعترِف بالعجز والتقصير، عالم بأن اللهَ هو اللطيف الخبير، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عليه وعلى سائر النبيين، وصحبه أجمعين، كُلَّما وُجد إقرار وإنكار، وكُلَّما تناسخت ظلمات وأنوار.

فإنَّ علم المواريث علم جليل، تولَّى اللهُ -جَلَّ شأنه- تقدير فرائضه بنفسه، ولم يُفوِّض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وصدَّر آيات المواريث بأنها وصيته، فقال -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، مما يُشعر بأنه عهد من اللهِ لعباده، ثم سَمَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه الفرائض حدوده فقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١٣]، ووعد من أطاعه فيها جنات تجري من تحتها الأنهار، وتوعد من تعدى هذه الحدود بالنار والعذاب المهين حيث قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

وقد صَحَّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسلف الصالح مِن بعدهم الحث على تعلم علم الفرائض والاشتغال به في المجالس والمناظرات:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ»(١).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»(٢).

وعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»(٣).

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟

فَإِنْ قَالَ: مُهَاجِرٌ، قَالَ: إِنْسَانٌ مِنَ أَهْلِي مَاتَ فَكَيْفَ نُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ، فَإِنْ عَلِمَ كَانَ خَيْرًا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ؟»(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي رقم (٢٨٩٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٢٨٩٣)، رجاله ثقات غير أنه منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه البيهقي في: «الكبرى» رقم (١٢١٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في: «الكبرى» رقم (١٢١٧٩).

وعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ وَلَا بِشِعْرٍ مِنْ عَائِشَةَ»(١).

وعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا مَسْرُوقًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ»(٢).

عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِيَّ، يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ»(٣).

وعَنْ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ»(٤).

فجدير بالمسلمين اليوم أن يعتنوا بهذا العلم كما اعتنى به سلفهم الصالح، فيجعلون له قسطًا كبيرًا من حصص الدراسة وحلق المساجد؛ لئلا ينقرض ويُنسى، وهل يُستبعد أن يُنسى هذا العلم؟!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: «مصنفه» رقم (٣١٠٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٢٩٠١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في: «الكبرى» رقم (١٢١٨٣).

(٤) أخرجه الدارمي رقم (٢٨٩٩)، وإسناده صحيح إلى الحسن.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا»(١).

وبعد:

فقد اعتنى علماء الإسلام بهذا العلم اعتناء بالغًا، وألفوا فيه مؤلفات مستقلة، منظومة ومثورة، ومنها هذه المنظومة الجميلة، التي نظمها الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ ابْنُ الشِّحْنَةِ الحَلَبِيُّ، وقد نظمها على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي لم تطبع من قبل فيما أعلم، والله أعلم، ولم أر لها إلا نسخة واحدة في المكتبة الأزهرية، وهذه بيانات المخطوطة:

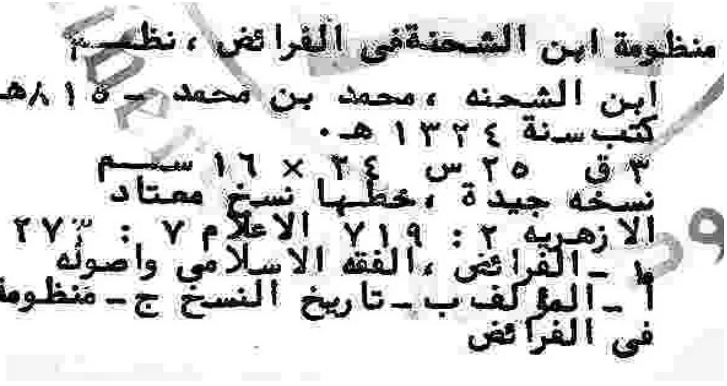
منظومة ابن الشحنة في الفرائض ، نظمها
ابن الشحنه ، محمد بن محمد - ٨١٥هـ .
كتب سنة ١٣٢٤ هـ .
٣ ق ٢٥ س ٢٤ × ١٦ سم
نسخه جيدة ، خطها نسخ معتاد
الازهريه ٢ : ٧١٩ الاعلام ٧ : ٢٧٠
١ - الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - منظومة
في الفرائض

وهي نسخة مقابلة، بدليل ما في حواشيها من كلام الناسخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه الدارمي رقم (٢٨٩٤)، إسناده صحيح وهو موقوف على الزهري.

شروح المنظومة:

١- شرح مفتي عكا أحمد بن بكر بن أحمد بن محمد بطحيش العكي الحنفي (١١٤٧هـ).

ذكره صاحب: (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر)[١]، بعنوان: (شرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض)، وصاحب: (هدية العارفين)[٢]، بنفس العنوان.

٢- شرح الشيخ الفقيه الفرضي إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الغزي الحنفي (ت١١٩٧هـ).

ذكره صاحب: (سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر)[٣] بعنوان: (شرح فرائض ابن الشحنة).

تسمية المخطوطة:

سميت المخطوطة بالاسم الذي سمّاها به مؤلفها رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال في خاتمتها:

---

(١) (١/ ١٥٢).

(٢) (١/ ١٧٢).

(٣) (١/٦).

وَتَمَّتِ الأُرْجُوزَةُ الفَرْضِيَّهْ ◈◈ يَا رَبِّ فَاجْعَلْنَهَا مَرْضِيَّهْ

عملي في المخطوطة:

وقد نسختها، وضبطت نصَّها، وعلَّقت على مواطن منها، ثم دفعتها إلى أخي محمد بن سعيد البحيري -حفظه الله-، فراجع ضبط النص -جزاه الله خيرًا-.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل عملنا صوابًا، وله خالصًا، وألا يجعل فيه لأحد غيره شيئًا.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

علي بن محمد شوقي البُهُوتي الأزهريُّ الشافعيُّ

بعد فجر يوم الأحد

في مسجد أولاد عيسى، بكفر بُهُوت، مركز نَبَروه

محافظة الدَّقَهْلِيَّة، بمصر حَرَسها الله

١٥ من شهر الله المحرَّم، لعام ١٤٣٨ من الهجرة المباركة

الموافق: ١٦ من أكتوبر ٢٠١٦ نصراني

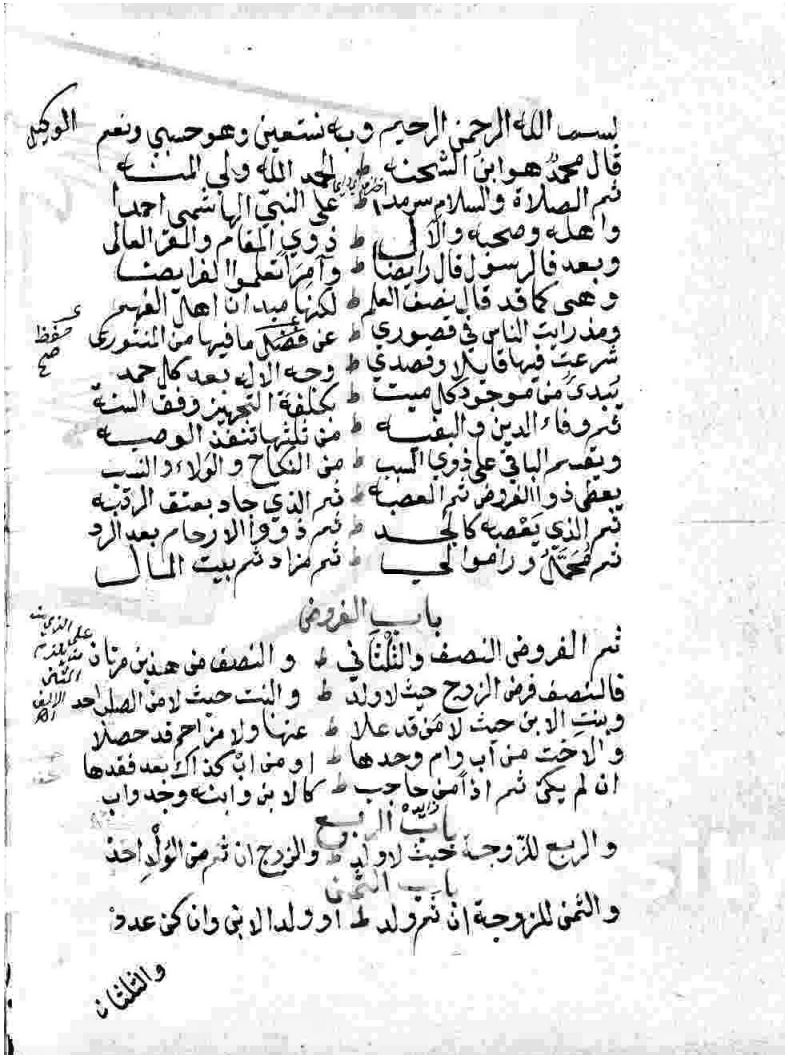

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل
قال محمد هو ابن الشحنه ... الحمد لله ولي المنه
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبي الهاشمي احمدا
واهله وصحبه والآل ... ذوي المقام والقدر العالي
وبعد فالرسول قال رابضا ... وآمر تعلموا الفرايضا
وهي كما قد قال نصف العلم ... لكنها تنسى وانه اول
ومذرابت الناس في قصوري ... عن فضل ما فيها من المنشور
شرعت فيها قابلا وقصدي ... وجه الاله بعد كل حمد
يبدى من موجود كما صيت ... بكلفة التحرير وفق السنه
ثم وفاء الدين والبقيه ... من ثلثها تنفذ الوصيه
ويقسم الباقي على ذوي السبب ... من النكاح والولاء والنسب
يعطى ذو الفرض ثم العصبه ... ثم الذي جاد بعتق الرقبه
ثم الذي يقصبه كالجد ... ثم ذوو الارحام بعد الرد
ثم محال ورأوا لحيا ... ثم مزاد ثم بيت المال

باب الفروض

ثم الفروض النصف والثلثان ... والنصف من هذين مرتان
فالنصف فرض الزوج حيث لا ولد ... والبنت حيث لا من الصلب احد
وبنت الابن حيث لا هن قد علا ... عنها ولا مزاحم قد حصلا
والاخت من اب وام وجدها ... او من اب كذاك بعد فقدها
ان لم يكن ثم اذا من حاجب ... كالابن وابنه وجد واب

باب الربع

والربع للزوجة حيث لا ولد ... والزوج ان ثم من الولد احد

باب الثمن

والثمن للزوجة ان ثم ولد ... او ولد الابن وان كن عدد

والثلثان

الصفحة الأولىٰ من المخطوط

باب الموانع وغيرها

ومن قرابتان فيه اثنتا ... والارث في كليهما قد ثبتا
ورث بالقرابتين حقا ... والحكم في الموتى معا كالفرقي
اي تفسير الارث على الاحياء ... من وارثي كل بلا امتراء
وارثوا ولد الزنا وامه ... وحكم من تلاعنا كحكمه
ثم المجوسي بالنكاح الباطل ... لم يرثوا والحمل كابن حاصل
وقال للخنثى الاخس حالا ... ونصف قسم ابن وبنت قالا
ورفع الارث اختلاف الله ... والدار والرق وقتل الجمله

باب الوصايا

والوصايا صوزة مشهوره ... لكلها طابق مذكوره
فطلق الخ طريق الرد ... وقتل من يذكر زيدي العد
وان يزد آخر جزء الارث ... او درهما اوجزءها الثلث
فاجب وقابل من اقلها عدد ... او هندسي المال كان يقال قد
اوصى بمثل ثالث ابن راجل ... وثلث ما يبقى من الثلث فقل
للرجل الموصى له علانيه ... تسع وكل ابنه ثمانيه
وتمت الارجوزة الفضيه ... فاجعلها بين الورى مرضيه

حمدتها حامدا لله على ... رسوله مسلما محسلا
وعدة الابيات بالحشو مائه ... حافظها يسمو بها في الجنه

تم وكمال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١٣٢٤

ننسخها ربيع الآخر

نسخه وتمت الأرجوزة اليوميه
يارب فاجعلها مرضيه
واستر علينا بها من الزلل
وخصنا بخالص من العمل
ختمتها بالحمد والثنيه
على النبي سيد البريه
صلى عليه الله ما تناوحت
ورق وما ازمنة توالت

تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ

قال في الأعلام (٤٤/٧):

ابن الشحنة (٧٤٩ - ٨١٥ هـ = ١٣٤٨ - ١٤١٢ م)

محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الحلبي: فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة. له كتب، منها (روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر - ط) اختصر به تاريخ أبي الفداء وذيل عليه إلى سنة ٨٠٦ هـ و (الرحلة القسرية بالديار المصرية) وكتاب في (السيرة النبويّة) و(الموافقات العمرية للقرآن الشريف - خ) ومنظومة، وشرحها، و(البيان - خ) أرجوزة، و(الأمالي - خ) في الحديث، سبعون مجلسا في ١٢٠ ورقة، في جامع المؤيد بمكتبة فيض الله، باستنبول (الرقم ٢٦٤) كتب سنة ٨٧١ (كما في مذكرات الميمني - خ) ، و(عقيدة - خ) قصيدة بائية، و (نهاية النهاية في شرح الهداية - خ) جزء منه، في فقه الحنفية. مولده ووفاته بحلب. وهو والد أبي الفضل (محمد بن محمد، المتوفى سنة ٨٩٠ هـ

وقال صاحب هدية العارفين (٣/٢٠٣):

ابن الشحنة محمد بن محمد بن محمد بن محمود القاضى أبو الوليد زين الدين الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة ولد سنة ٧٤٩ وتوفى سنة ٨١٥ خمس عشرة وثمانمائة . صنف اوضح الدليل والابحاث فيما يحل به المطلقة بالثلاث . تنوير المنار . الرحلة القسرية بالديار المصرية . روض المناظر في علم الاوائل والاواخر في التاريخ . سير النبي ﷺ. المبتغى في اختصار روض المناظر . مختصر المختصر في اخبار البشر لابي الفدا في التاريخ . منظومة في الف بيت في عشرة علوم .

الأُرْجُوزَةُ الفَرْضِيَّةُ

فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ

للشَّيْخ

مُحِبِّ الدِّينِ ابْنِ الشِّحْنَةِ الحَلَبِيِّ الحَنَفِيِّ

«٧٤٩ - ٨١٥ هـ»

الأُرْجُوزَةُ الفَرْضِيَّةُ؛ فِي عِلْمِ الفَرَائِضِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ

١. قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ ابْـنُ الـشِّحْنَهْ ◈◈ الْحَمْـــدُ للهِ وَلِيِّ الْمِنَّـــهْ

٢. ثُـمَّ الـصَّلَاةُ والـسَّلَامُ سَرْمَـدَا ◈◈ على النَّـبِيِّ الهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا

٣. وَأَهْلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَالْآلِ ◈◈ ذَوِي الْمَقَـامِ وَالْمَقَـرِّ الْعَـالِي

٤. وَبَعْـدُ، فَالرَّسُـولُ قَـالَ رَائِـضَا ◈◈ وآمِـــرًا تَعَلَّمُـــوا الْفَرَائِـــضَا

٥. وَهْيَ كَمَا قَـدْ قَـالَ نِـصْفُ الْعِلْـمِ ◈◈ لَكِنَّهَـا مَيْـدَانُ أَهْـلِ الْفَهْـمِ

٦. ومُـذْ رَأَيْـتُ النَّـاسَ فِي قُـصُورِ ◈◈ عَنْ حِفْظِ[1] مَا فِيهَا مِـنَ الْمَنْثُـورِ

٧. شَرَعْـتُ فِيْهَـا قَـائِلًا وَقَـصْدِي ◈◈ وَجْـــهُ الْإِلَهِ بَعْـــدَ كُلِّ حَمْـــدِ

(١) في الأصل (فضل) مشطوب عليها، وفي حاشية المخطوط (حفظ) وبجوارها: صح.

[الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ وَأَسْبَابُ المِيرَاثِ][١]

٨. يُبْدَأُ مِنْ مَوْجُودِ كُلِّ مَيِّتِ ◈◈ بِكُلْفَةِ التَّجْهِيزِ وِفقَ السُّنَّةِ[٢]

٩. ثُمَّ وَفَاءُ الدَّيْنِ[٣] وَالْبَقِيَّهْ ◈◈ مِنْ ثُلْثِهَا تُنَفَّذُ الْوَصِيَّهْ[٤]

١٠. ويُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي السَّبَبْ[٥] ◈◈ مِنَ النِّكَاحِ والْوَلَاءِ والنَّسَبْ

[تَرْتِيبُ المُسْتَحِقِّينَ للتَّرِكَةِ]

١١. يُعْطَى ذَوُو الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَه ◈◈ ثُمَّ الَّذِي جَادَ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

١٢. ثُمَّ الَّذِي يَعْصِبُهُ كالجَدِّ[٦] ◈◈ ثم ذَوُو الْأَرْحَامِ بَعْدَ الرَّدِّ

١٣. ثُمَّ مُحَمَّلٌ[٧] وَرَا مَوَالِي ◈◈ ثُمَّ مُزادُ[٨] ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

---

(١) ما بين معقوفين هكذا [] ليس في الأصل.

(٢) أي: من غير إسراف ولا تقتير.

(٣) أي: تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه.

(٤) أي: ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

(٥) أي: ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة كما ستعرف.

(٦) أي: عصبة المعتق الذكور فقط عند عدم وجوده، ومثَّل لهم بالجدِّ.

(٧) المُحَمَّل: هو المُقَرُّ له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المُقِر؛ كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب.

(٨) أي: ثم من أوصى له الميت بما زاد على الثلث.

بَابُ الفُرُوضِ [المُقَدَّرَةِ]

١٤. ثُمَّ الْفُرُوضُ النِّصْفُ والثُّلْثَـانِ ◈◈ والنِّـصْفُ مِـنْ هَـذَيْنِ مَرَّتَـانِ

[بَابُ النِّصْفِ][1]

١٥. فَالنِّصْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْـثُ لا وَلَدْ ◈◈ والْبِنْتِ حَيْثُ لَا مِنَ الصُّلْبِ أَحَدْ

١٦. وبِنْتِ الِابْنِ حَيْثُ لَا مَنْ قَدْ عَلَا ◈◈ عَنْهَا وَلَا مُزَاحِمٍ[2] قَدْ حَـصَلَا

١٧. وَالْأُخْـتِ مِـنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَحْـدَهَا ◈◈ أَوْ مِنْ أَبٍ كَذَاكَ بَعْـدَ فَقْـدِهَا

١٨. إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِذًا مِنْ حَاجِبِ ◈◈ كَالِابْـنِ وَابْنَـةٍ وَجَـدٍّ وَأَبِ

بَابُ الرُّبْعِ

١٩. وَالرُّبْـعُ لِلزَّوْجَـةِ حَيْـثُ لَا وَلَدْ ◈◈ وَالزَّوْجِ إِنْ ثَمَّ مِـنَ الْـوُلْدِ أَحَـدْ

بَابُ الثُّمُنِ

٢٠. وَالثُّمْـنُ لِلزَّوْجَـةِ إِنْ ثَـمَّ وَلَدْ ◈◈ أَوْ وَلَدِ الِابْـنِ وَإِنْ كُـنَّ عَـدَدْ

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) المراد بالمزاحم هنا: المشارك، وهو أختها أو بنت عنها التي في درجتها.

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٢١. وَالثُّلْثَانِ لِلْبَنَاتِ الْعَدَدِ ◈◈ وَالْأَخَوَاتِ حَيْثُ لَا مِنْ أحدِ

٢٢. مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ بِبَابِ النِّصْفِ ◈◈ وَهُنَّ أَيْضاً مِثْلُ ذَاكَ الْوَصْفِ

بَابُ الثُّلُثِ

٢٣. وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ ◈◈ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ [جَمْعٌ ذُو عَدَدْ][(١)]

٢٤. وَاثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَصَاعِدَا ◈◈ لَا تُعْطِ عَنْ أُخْتٍ أَخَاهَا زَائِدَا

٢٥. إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدْ ◈◈ وَلَا مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ مِنْ أَحَدْ

٢٦. وِثُلْثُ الْبَاقِي مِنَ الزَّوْجَيْنِ ◈◈ لِلْأُمِّ مَعْ أَبٍ وَشَطْرِ ذَيْنِ

بَابُ السُّدُسِ

٢٧. وَالسُّدْسُ فَرْضُ الْأَبِ إِنْ ثَمَّ وَلَدْ ◈◈ وَالْأُمِّ حَيْثُ شَرْطُ ثُلْثٍ انفَقَدْ

٢٨. وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ ◈◈ الْوَارِثَاتِ الْمُتَحَاذِيَاتِ[(٢)]

٢٩. وَالْجَدُّ إِنْ لَمْ يَكُ ثَمَّ وَالِدُ ◈◈ وَهُنَّ قِسْمَانِ فَقِسْمٌ وَاحِدُ

---

(١) في الأصل: (ما فوق أحد)، وكتب بجوارها في حاشية النسخة: (جمع ذو عدد).

(٢) أي: المتساويات.

٣٠. الْأَبَوِيَّاتُ وَيَسْقُطْنَ بِهِ ◈◈ وَالْكُلُّ يَسْقُطنَ بِهَا فانْتَبِهِ
٣١. وَوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ يُرَىٰ ◈◈ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَاجِبٍ قَدْ ذُكِرَا
٣٢. وَبِنْتِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنِ ◈◈ مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ ذَاتِ نِصْفٍ أَغْنِيْ
٣٣. ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ حُكْمُهُنَّهْ ◈◈ حُكْمُ الْبَنَاتِ حَيْثُ لَمْ يَكُنَّهْ
٣٤. وَهُنَّ يَسْقُطْنَ بِبِنْتَيْنِ أجَلْ ◈◈ مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ وَإِنْ سَفَلْ
٣٥. ثُمَّ بَنَاتُ الْأَبِ مَعْ بَنَاتِهْ ◈◈ وَالْأُمِّ هَكَذَا سُوَى عَمَّاتِهْ
٣٦. ثُمَّ مَعَ الْبَنَاتِ هُنَّ الْعَصَبهْ ◈◈ وَهُنَّ مِثْلُ إِخْوَةٍ فِي الْمَرْتَبَهْ

بَابُ العَصَبَاتِ

٣٧. وَالْعَصَبَاتُ الِابْنُ مَهْمَا سَفَلَا ◈◈ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ مَا عَلَا
٣٨. ثُمَّ بَنُو الْأَعْيَانِ وَالْعَلَّاتِ ◈◈ ثُمَّ بَنُو الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
٣٩. يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ وَالْأَقْرَبُ مِنْ ◈◈ كُلٍّ فَكُنْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ فَطِنْ

بَابُ مَخَارِجِ الفُرُوضِ

٤٠. فَالنِّصْفُ مِن اثْنَيْنِ ثُمَّ نَصِّفِ ◈◈ وَضَعِّفِ الْمَخْرَجَ حَقًّا تَعْرِفِ
٤١. وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ مَعَ الثُّلُثَيْنِ ◈◈ ثَلَاثَةٌ وَالسُّدْسُ ضِعْفُ ذَيْنِ

٤٢. وَالنِّصْفُ مَعْ أَيٍّ مِنَ الثَّانِي ظَهَرْ ◈◈ فَسِتَّةٌ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَيْ عَشَرْ

٤٣. والثُّمْنُ مِنْ عِشْرِيْنَ بَعْدَ أَرْبَعَهْ ◈◈ فَهَذِهِ الْمَخَارِجُ الْمُنَوَّعَهْ

بَابُ العَوْلِ

٤٤. فَسِتَّةٌ تَعُولُ حَتَّى عَشْرَا ◈◈ تَعُولُ شَفْعَاً وَتَعُولُ وِتْرَا

٤٥. وَضِعْفُهَا يَعُولُ حَتَّى عَشْرَا ◈◈ وَسَبْعَةً لَكِنْ تَعُولُ وِتْرَا[1]

٦. وَضِعْفُهَا يَعُولُ عَوْلاً وَاحِدَا ◈◈ وِتْرًا بِثُمْنٍ جَاءَ فِيهَا زَائِدا

بَابُ القِسْمَةِ

٤٧. فَإِنْ قَسَمْتَ الْأَصْلَ وَاسْتَقَامَا ◈◈ عَلَى رُءُوسِ الْقَوْمِ لَا كَلَامَا

٤٨. وإِنْ تُوافِقْ أَسْهُمٌ فَرِيقَا ◈◈ أَنْزِلْ بِهِ لِلْوَفْقِ مُسْتَفِيقَا

٤٩. أَخْرِجْ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ فَإِذَا ◈◈ أَبْقَيْتَ فَوْقَ وَاحِدٍ وَهَكَذَا

٥٠. فَالْوَفْقُ مِنْ مَخْرَجِهِ لِلْعَشَرَهْ ◈◈ وَفَوْقُ مِنْ أَجْزَائِهِ الْمُكَرَّرَهْ

---

(١) قوله: (وَضِعْفُهَا)؛ أي: ضعف الستة وهي الاثنا عشر، وقوله: (يَعُولُ حَتَّى عَشْرَا = وَسَبْعَةً)؛ أي: تعول الاثنا عشر حتى تصل سبعة عشر، (لَكِنْ تَعُولُ وِتْرَا)؛ أي: لا تعول الاثنا عشر إلا إلى أعداد وترية حتى سبعة عشر، فتعول إلى: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

٥١. ثُـمَّ الـرُّءوسُ بَيْنَهـا تَوافُـقُ ◈◈ وَبَيْنَهَـا تَبَـايُنٌ مُفـارِقُ
٥٢. وَبَعْـضُهَا فِي بَعْـضِهَا مُـدَاخِلُ ◈◈ وَبَعْـضُهَا لِبَعْـضِهَا مُمَاثِـلُ
٥٣. فَـالْوَفْقَ فَاضْرِبَنَّـه فِي الآخَـرِ ◈◈ وَهَكَـذَا إِلَى الْفَرِيـقِ الْآخِـرِ
٥٤. وَالْـكُلُّ فِي الْـكُلِّ الْمُبَايِنِينَـا ◈◈ وَوَاحِـدًا مِـنَ الْمُمَاثِلِينَـا
٥٥. وَأَكْـثَرُ الْأَعْـدَادِ فِي الْمُدَاخَلَـهْ ◈◈ وَمَا انْتَهَى فِي أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَهْ
٥٦. وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ النَّـصِيبِ ◈◈ مِنْ بَعْدِ ذَا فَاضْرِبْـهُ فِي الْمَضْـرُوبِ

بَابُ الـرَّدِّ

٥٧. وَمُـسْتَحِقُ الـرَّدِّ بَـيْنَ الْبَـيْنِ ◈◈ مَنْ أَخَذَ الفَرْضَ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
٥٨. فَـإِنْ يَكُونُـوا حَـيِّزًا فَعُـدَّهُمْ ◈◈ وَاقْسِمْ عَلَى رُؤوسِهِمْ مَا خَصَّهُمْ
٥٩. وَإِنْ يَكُونُوا أَكْثَرًا فَاقْـسِمْ عَلَى ◈◈ سِـهَامِهِمْ مِـنْ سِـتَّةٍ مُؤَصِّـلَا
٦٠. فَـإِنْ تَجِـدْ مَنْعَـاً مِـنَ انْقِـسَامِ ◈◈ عَلَى الـرُّءُوسِ أَوْ عَلَى الـسِّهَامِ
٦١. مِنْ بَعْدِ مَا أَعْطَيْتَ لِلـزَّوْجَيْنِ ◈◈ سَهْمَهُمَا مِـنْ مَخْـرَجِ الْفَرْضَـيْنِ
٦٢. اعْمَدْ إِلَى الرُّءُوسِ وَفْقَهَا اخْرِجِ ◈◈ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي الْمَخْـرَجِ
٦٣. أَوْ جُمْلَـةِ الـسِّهَامِ وَاضْرِبَـنَّ مَـا ◈◈ يَخُصُّ زَوْجًا إِنْ تُـرِدْ أَنْ تَقْـسِمَا
٦٤. فِيهِ وَسَهْمَ مَـنْ عَـدَا الـزَّوْجَيْنِ ◈◈ فِي عَدَدِ الْبَـاقِي مِـنَ الْفَرْضَـيْنِ

بَابُ الجَدِّ والإِخْوَةِ

٦٥. وَجَعَلَا[١] الْجَدَّ الصَّحِيحَ وَاحِدَا ◈◈ مِنْ إِخْوَةٍ إِنْ نَالَ حَظًّا زَائِدَا

٦٦. عَنْ ثُلْثِ الْمِيرَاثِ بِالْمُقَاسَمَهْ ◈◈ أَوْ يَأْخُذِ الثُّلْثَ بِلَا مُزَاحَمَهْ

٦٧. وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ ذَوُو[٢] وِرَاثَهْ ◈◈ يأخُذُ أَعْلَى الْمَالِ مِنْ ثَلَاثَهْ

٦٨. السُّدْسَ أَوْ مَا جَاءَ بِانْقِسَامِ ◈◈ أَوْ ثُلْثَ مَا أَبْقَتْ ذَوُو السِّهَامِ[٣]

[بَابُ المُعَادَّةِ][٤]

٦٩. وَاحْسِبْ بَنِي الْعَلَّاتِ فِي الْمُعَادَّهْ ◈◈ واسْقِطهُمُ إِلَّا مَعَ اخْتٍ وَاحِدَهْ

٧٠. فَاجْعَلْ لَهَا النِّصْفَ وَمَا يَبْقَى لَهُمْ[٥] ◈◈ وَافْرِضْ لَهَا النِّصْفَ إِذَا زَوْجٌ وَأُمّْ

---

(١) قوله: (وَجَعَلَا)؛ أي الصاحبين أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، خلافًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإنَّ حُكم الجد عنده كالأب؛ فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئًا.

(٢) في الأصل (ذوا)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) أي: إذا وجد مع الجد والإخوة ذو سهم -أعني صاحب فرض- كان للجد أفضل الأمور الثلاثة: سدس المال كله، أو المقاسمة، أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم.

(٤) ذكر هنا حكم اجتماع الصنفان -الإخوة الأشقاء والإخوة لأب- مع الجد، وهو باب المعادَّة، وليس هذا التبويب في الأصل المخطوط.

(٥) قال: (احْسُبْ)؛ أي: عدِّد على الجد (بَنِي الْعَلَّاتِ)؛ أي: بني الأب، والمراد الإخوة لأب، والمعنى: احسب جميع الإخوة مع الجد صنفًا واحدًا، سواء كانوا من أب وأم،

٧١. وَضُمَّهُ لِسُدْسِ جَدٍّ وَاعْطِهِ ◈◈ ثُلْثَيْهِ وَامْنَحْهَا بِثُلْثِهِ[١]

بَابُ المُنَاسَخَةِ

٧٢. وَمَنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ ◈◈ فَصَحِّحَنْهُمَا عَلَى التَّوَالِي

٧٣. وَاقْسِمْ نَصِيبَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهْ ◈◈ فَإِنْ تَصِحَّ صَحَّتَا مِنْ جُمْلَتِهْ

٧٤. أو فَاضْرِبَنَّ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ ◈◈ أَوْ كُلَّهَا فِي الْمَالِ إِنْ تَبَايَنَتْ[٢]

= أو من أب فقط، والمعادة تكون إذا كانت المقاسمة خيرًا للجد مع الجميع، وإلا فلا معادَّة. ثم قال: (واسْقِطهُمُ)؛ أي بعد هذا العدّ المذكور وبعد أخذ الجد نصيبه، أسقط الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء كما لو كان الجد ليس موجودًا من قبل أصلًا، ثم قال: (إِلَّا مَعَ اخْتٍ وَاحِدَهْ)؛ أي: إلا في حالة اجتماع إخوة لأب أو أخت لأب مع أخت شقيقة وجد فلا يَسقطون، وإنما (اجْعَلْ لَهَا النِّصْفَ وَمَا يَبْقَى لَهُمْ).

(١) ذكر هنا المسألة الأكدرية، وصورتها: (زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد)، فقال: (وَافْرِضْ لَهَا)؛ أي: للأخت شقيقة أو لأب، (النِّصْفَ إِذَا زَوْجٌ وَأُمّْ)؛ أي: عند وجود الزوج والأم مع الأخت والجد، و(وَضُمَّهُ لِسُدْسِ جَدٍّ وَاعْطِهِ = ثُلْثَيْهِ وَامْنَحْهَا بِثُلْثِهِ)؛ أي: بعد أن تعطي الأخت النصف في هذه المسألة اجمع نصيب الأخت وهو النصف إلى نصيب الجد وهو السدس، ثم اقسمه عليهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

(٢) اعلم أنه إذا مات بعض الورثة قبل القسمة، فإما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أَوْ لا: الحالة الأولى: إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولم يقع تغيير في القسمة فإن المال يُقسم قسمة واحدة، وهذه الحالة لم يذكرها الناظم رحمه الله لكونها سهلة مفهومة بإذن الله. والحالة الثانية التي ذكرها =

٧٥. وَاضْرِبْ سِهَامَ الْوَارِثِينَ الْأَوَّلِ ◈◈ فِيمَا ضَرَبْتَ فِي جَمِيعِ الْعَمَلِ

٧٦. وَوَارِثِي الثَّانِي الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ ◈◈ فِي وَفْقِ أَوْ فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ[١]

= الناظم: إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، قال: (فصَحّحَنْهما على التوالي)؛ أي: فيلزم أن تصحح مسألة الميت الأول، وتعطي كل وارث سهمه من هذا التصحيح، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، (واقسم نصيبَه على مسألتهْ) فإن انقسمت سهام الميت الثاني على ورثته فلا حاجة إلى الضرب ويكتفى بالتصحيح الأول.

قال: (أو ...)؛ أي: إن لم تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته، فإما أن يكون بين سهامه وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته موافقة وتداخل. أو بين سهامه وبين هذا العدد مباينة:

أ- فإن كان بين السهام وهذا العدد موافقة أو تداخل: قال: (فَاضْرِبَنَّ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ)؛ أي: فاضرب وفق هذا العدد الذي صحت منه المسألة الأولى ينتج ما تصح منه المسألتان.

ب- وإن كان بين سهام الميت الثاني وبين العدد الذي صحت منه مسألة ورثته مباينة فاضرب هذا العدد كله في العدد الذي صحت منه مسألة الميت الأول ينتج ما تصح منه المسألتان؛ لذا قال الناظم رحمه الله: (أَوْ) اضرب (كُلَّهَا) أي: كل العدد الذي صحت منه مسألة ورثته (فِي الْمِالِ إِنْ تَبَايَنَتْ).

(١) أي: إذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث بعد هذا التصحيح المذكور:

أ- فمن كان له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضروبًا في جميع العدد الذي صحت منه المسألة الثانية، وهذا معنى قوله: (وَاضْرِبْ سِهَامَ الْوَارِثِينَ الْأَوَّلِ = فِيمَا ضَرَبْتَ فِي جَمِيعِ الْعَمَلِ).

ب- ومن كان له شيء من المسألة الثانية يأخذه مضروبًا في جميع سهام المورِّث، =

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٧٧. وَآخِـرَ الْبُطُـونِ كَالثَّـانِي اجْعَـلِ ◈◈ وَمَا مَضَـى فِي حُكْمِ بَطْنٍ أَوَّلِ

٧٨. وَمَنْ عَدَا ذَا الْقَوْمِ فَهْوَ ذُو الـرَّحِمْ ◈◈ مِـنْ كُلِّ ذَا قَرَابَـةٍ فَكُـنْ فَهِـمْ

٧٩. أَوْلَاهُـمُ الْفُـرُوعُ ثُـمَّ الْأَصْـلُ ◈◈ ثُـمَّ بَنُـو الْآبَـاءِ ثُـمَّ النَّسْلُ

٨٠. مِن جَدَّيِ الْمَيِّتِ وَالْأَقْرَبَ مِـنْ ◈◈ كُلٍّ عَلَى الْأَبعَـدِ قَدِّمْـهُ وَإِنْ

٨١. يَـسْتَوِيَا يَـشْتَرِكَا إِلَّا إِذَا ◈◈ أَدْلَى بِـوَارِثٍ بِنَفْـسِهِ فَـذَا[1]

= وهو معنى قوله: (وَوَارِثِي الثَّانِي الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ * فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ مَا فِي يَدِهِ).

(١) ذكر الناظم رحمه الله هنا القاعدة العامة في توريث ذوي الأرحام، وهي: أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز جميع المال، وإذا اجتمعوا فقد قال: (وَالْأَقْرَبَ مِنْ = كُلٍّ عَلَى الْأَبعَدِ قَدِّمْهُ)؛ أي: الأقرب جهة من كل هذه الأصناف الأربعة يُقدّم على الأبعد؛ فالصنف الأول يحجب الثاني، والثاني يحجب الثالث، والثالث يحجب الرابع، ثم قال: (وَإِنْ يَسْتَوِيَا) في الجهة والدرجة؛ كابن البنت مع بنت البنت (يَشْتَرِكَا) للذكر مثل حظ الأنثيين، (إِلَّا إِذَا = أَدْلَى بِوَارِثٍ بِنَفْسِهِ فَذَا) فمن أدلى بوارث أولى بالميراث ممن أدلى بذي رحم، فمثلًا بنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت؛ وذلك لأن: الأُولى أدلت ببنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني أدلى ببنت البنت، وهي ذات رحم، والسبب في هذه الأولوية: أن ولد الوارث أقرب حكمًا، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، وإلا فبالقرب الحكمي.

٨٢. وَصُورَةُ الْأَبْدَانِ يَعْقُوبُ عُنِيْ ◈◈ بِهَا وَعَنْ أُصُولِهَا ابْنُ الْحَسَنِ

٨٣. فَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ وابنُ بِنْتِ ◈◈ بِنْتٍ تَضَادَّا فِيهِ فَافْهَمْ وافْتِ[١]

٨٤. وَاقْسِمْ لِقَوْمِ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى ◈◈ ثَلَاثَةٍ وَهَكَذَا مَهْمَا عَلَا

---

(١) ذكر الناظم رحمه الله هنا حالة ما إذا لم يكن في المسألة من قد أدلى بوارث؛ كبنت ابن البنت مع ابن بنت البنت، وذكر فيها خلاف الصاحبين أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري رحمه الله، ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

أ- فأما أبو يوسف رحمه الله، وهو مراده من قوله)يعْقُوبُ): فإنه يُقَسِّم المال على أبدان الفروع؛ (أي: أشخاصهم)، للذكر ضعف الأنثى، سواء اتفقت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة أو اختلفت، فيجعل المال بينهما أثلاثًا، للابن سهمان وللبنت سهم.

ب- وأما محمد بن الحسن رحمه الله: فإنه يعتمد على النظر في صفة الأصول؛

- فإن اتفقت صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة: يقسم المال على أبدان الفروع أعني أشخاصهم.

- وأما إن اختلفت صفة الأصول: فيقسم المال على الأصول، ثم يُعطي كل فرع ميراث أصله.

وهذه المسألة -أعني: (بنت ابن البنت مع ابن بنت البنت) - قد اختلفت فيها الأصول في البطن الثاني، فيُقَسِّم محمد رحمه الله المال بين الأصول في البطن الثاني التي وقع فيها اختلاف الصفة، فيكون للذكر ضعف الأنثى، ثم يعطي كل فرع ميراث أصله، فيكون لبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب أبيها، ولابن بنت البنت ثلثه نصيب أمه.

بَابُ المَوَانِعِ وَغَيْرِهِ

٨٥. وَمَنْ قَرَابَتَانِ فِيهِ أَتَتَا ◈◈ وَالْإِرْثُ فِي كِلْتَيْهِمَا قَدْ أُثْبِتَا

٨٦. وُرِّثَ بِالْقَرَابَتَيْنِ حَقَّا[١] ◈◈ وَالْحُكْمُ فِي الْمَوْتَى مَعًا كَالْغَرْقَى

٨٧. أَنْ تَقْسِمَ الإرثَ على الأحياءِ ◈◈ مِنْ وَارِثِي كُلٍّ بِلَا امْتِرَاءِ[٢]

---

(١) اعلم أنه قد يجتمع للواحد من ذوي الأرحام قرابتان، فمن كان كذلك منهم، وكان الإرث ثابتًا في حقه، فورِّثه بهاتين القرابتين، فإن هذا هو حقه.

فمثال ذلك في أولاد البنات: أن يترك (بنت بنت بنت) وهي أيضًا (بنت ابن بنت)، وصورتها: بأن كان لرجل ابنتان لإحداهما (بنت) وللأخرى (ابن)، فتزَوَّج الابن بالبنت فَوُلد بينهما (بنت)، فهي (بنت بنت بنت الجد)، وهي أيضًا (بنت ابن بنته)، فلا شك على قول محمد أنها ترثه بالقرابتين جميعًا.

ومثال ذلك في أولاد الإخوة والأخوات: مات وترك (بنت أخت لأم) هي (بنت أخ لأب)، وصورتها: أن يكون لرجل أخت لأم وأخ لأب، فَيُزَوِّجُ أخاه لأبيه أُختَه لأُمِّه فيكون صحيحًا؛ لأنه لا قرابة بين الزوجين، فإذا ولدت بنتًا كانت هذه له (بنت أخت لأم) وهي (بنت أخ لأب)، وهكذا في كل من اجتمعت فيه قرابتان من ذوي الأرحام.

(٢) ذكر رحمه الله الحكم فيما إذا ماتت جماعة من الناس وبينهم قرابة إرث، فقال: (وَالْحُكْمُ فِي الْمَوْتَى مَعًا كَالْغَرْقَى)؛ أي: كما إذا غرقوا في سفينة معًا، أو وقع عليهم جدار، أو وقعوا في النار دفعة واحدة، ولم يُعلَم المُتقدِّم والمُتأخِّر (أَنْ تَقْسِمَ الإرثَ على الأحياءِ = مِنْ وَارِثِي كُلٍّ) بأن تجعلهم كأنهم ماتوا معًا، ولا تورِّث بعض هؤلاء الأموات من بعض، بل تجعل مال كل واحدٍ منهم لورثته الأحياء، (بِلَا امْتِرَاءِ) فهذا هو المختار.

٨٨. وَوَارِثُوا وُلْدِ الزِّنَا قَوْمُ امِّهِمْ ◈◈ وَحُكْمُ مَنْ تَلَاعَنَا كَحُكْمِهِمْ

٨٩. ثُمَّ الْمَجُوسُ بِالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ ◈◈ لَمْ يَرِثُوا وَالْحَمْلُ كَابْنٍ حَاصِلِ

٩٠. وَقَالَ لِلْخُنْثَى الْأَخَسُّ حَالَا ◈◈ وَنِصْفُ قَسْمِ ابْنٍ وَبِنْتٍ قَالَا[1]

---

(١) ذكر الناظم رحمه الله هنا حكم الخنثى المشكل، وهو من له آلة الرجال وآلة النساء معًا أو ليس له شيء منهما أصلًا، وقد ذكر الناظم اختلاف الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- مع صاحبيه في حكمه، قائلًا: (وَقَالَ)؛ أي: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (لِلْخُنْثَى) المشكل (الْأَخَسُّ حَالَا)؛ أي: يعامل بأسوأ حالتي الذكر والانثى، وعلى ذلك تعمل مسألة الخنثى من مسألتين، الأولى: على تقدير أنه ذكر ثم يُفرض الميراث، والثانية: على تقدير أنه أنثى ثم يفرض الميراث، فإن كان على التقدير الأول يرث وعلى الآخر لا يرث، فإنه لا يعطى شيئًا ويعامل بالأسوأ وهو الحرمان، وإن كان يعطى الأقلَّ في أحد التقديرين أعطي الأقل؛ كما إذا تركت المرأة (زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وخنثى لأب):

أ- إذا جعلت الخنثى ذكرًا: فللزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأخت لأم السدس أيضًا (١)، فيبقى (١) هو للخنثى بالعصوبة؛ لكونه أخًا لأب.

ب- وإن جعلته أنثى: كان أختًا لأب، وحينئذٍ تعول المسألة إلى ثمانية، (٣) منها للزوج، و (١) للأم، و (١) للأخت لأم، و (٣) للخنثى؛ لكونها صاحبة النصف.

ولأن (٣: ٨) أكبر من (١: ٦) فنعطيه في هذه الحالة ميراث الذكر؛ لأنه أقل.

ثم ذكر الناظم رحمه الله القول الثاني في حكم معاملة الخنثى المشكل وهو قول الصاحبين قائلًا: (وَنِصْفُ قَسْمِ ابْنٍ وَبِنْتٍ قَالَا)؛ أي: قال الصاحبان رحمهما الله أن له نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى، فله نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى، بِناءً على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة، فإنه يقول: أنا ذكر ولي

٩١. وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْـتِلَافُ الْمِلَّـهْ ◈◈ وَالدارِ وَالرِّقِ وَقَتْـلِ الْجُمْلَـهْ[١]

= نصيب الذكورة، وهم يقولون أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة؛ فيدفع إليه نصف النصيبين اعتبارًا للحالتين؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان. ورُدَّ بأن العمل بهما جمع بين الصفتين المتضادتين، وهو محال؛ فوجب العمل بالأسوأ.

(١) ذكر الناظم -رحمه الله- في هذا البيت موانع الميراث، والمانع لغة: الحائل، واصطلاحًا: ما تفوت به أهلية الميراث بعد وجود سببه. وقد ذكر رحمه الله أربعة موانع، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي: (اختلاف الملة، والرق، والقتل)، وانفرد الأحناف بإضافة مانع رابع وهو: (اختلاف الدار).

أ- فأما الموانع المتفق عليها:

١- اختلاف الملة؛ أي الدين: فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

٢- الرِّق: فلا يرث العبد؛ لقوله ﷺ: «... وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»، ولأن جميع ما في يده من المال لسيده، فلو ورَّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، ولا قرابة بين السيد والميت، فيكون توريثًا للأجنبي بلا سبب، وهذا باطل إجماعًا.

٣- القتل: لقوله ﷺ: «... وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، والقتل المانع من الإرث عند الأحناف: هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة؛ العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جري مجرى الخطأ، أما القتل بسبب فلا يمنع الميراث عندهم.

ب- وأما المانع الرابع الذي انفرد به الأحناف، فهو (اختلاف الدار في حق =

بَابُ الوَصَايَا

٩٢. وَلِلْوَصَـايَا صُـورَةٌ مَـشْهُورَهْ ◈◈ لكلهـا طرائـقٌ مـذكورهْ

٩٣. فَمُطْلَـقُ الجُـزْءِ طَرِيـقُ الـرَّدِّ ◈◈ وَمِثْـلُ مَـنْ يُـذْكَرُ زِد في العَـدِّ

٩٤. وإن يَـزِدْ آخِـرَ جُـزءِ الإِرْثِ ◈◈ أَوْ دِرْهَمًا أَوْ جُزْءَ مَا في الثُّلُـثِ

٩٥. فَاجْبُـرْ وَقَابِلْ مَنْ أَقَلَّهَـا عَـدَدْ ◈◈ أَوْ هَنْدِسِ الـمَالَ كَأَنْ يُقالَ قدْ

٩٦. أَوْصَى بِمِثْلِ ثَالِـثِ ابْـنٍ لِرَجُـلْ ◈◈ وَثُلْثِ مَا يَبْقَى مِنَ الثُّلْثِ فَقُلْ

٩٧. لِلرَّجُـلِ الْمُـوصَى لَهُ عَلَانِيَـهْ ◈◈ تِـسْعٌ ، وَكُلُّ ابْـنٍ لَهُ ثَمَانِيَـهْ

= الكفار): أي اختلافها حكمًا، سواء اختلفت حقيقة أم لا. فمثال الحكمي والحقيقي: الذمي مع الحربي، فهما وإن اتحدا ملةً لكن لتباين الدار حقيقة تنقطع الولايةُ بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية؛ لأن الوارث خَلَفُ المورِّث في ماله ملكًا ويدًا وتصرُّفًا. ومثال الحكمي فقط: الذمي والمستأمن في دارنا؛ ووجه ذلك عدم التناصر فيما بينهما عند اختلاف الدار.

الخَاتِمَةُ

٩٨. وَتَمَّتِ الأُرْجُوزَةُ الفَرْضِيَّهْ ◈◈ يَا رَبِّ فَاجْعَلنَّهَا مَرْضِيَّهْ

٩٩. واسْتُرْ عَلَيْنَا مَا بِهَا مِنَ الزَّلَلْ ◈◈ وخُصَّنَا بِخَالِصٍ مِنَ العَمَلْ

١٠٠. وعِدَّةُ الأَبْيَاتِ مَعْ حَشْوٍ مِئَهْ ◈◈ حَافِظُهَا يَسْمُو بِهَا عَلَى الفِئَهْ[1]

١٠١. خَتَمْتُهَا بِالحَمْدِ والتَّحِيَّهْ ◈◈ عَلَى النَّبِيِّ سَيْدِ البَرِيَّهْ

١٠٢. صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا تَنَاجَتْ ◈◈ وُرْقٌ، وَمَا أَزْمِنَةٌ تَوَالَتْ

(١) أشير في حاشية المخطوطة إلى نسخة أخرى، لا يوجد فيها هذا البيت.

تمّت

(بِحَمْدِ اللهِ رَبِّنَا)